قرار مجلس الوزراء
رقم (100) لسنة 2012 ميلادي
بإنشاء المركز الوطني للصحة الحيوانية

مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 ميلادي، بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (174) لسنة 2011 ميلادي، بشأن تحديد هيكل الحكومة.
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (184) لسنة 2011 ميلادي، بشأن اعتماد الحكومة الانتقالية.
- وعلى ما عرضه وزير الزراعة والثروة الحيوانية والبحرية بمذكرته رقم (3) المؤرخة 2012/01/26 ميلادي.
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي الخامس لسنة 2012ميلادي.

قـــرر

مادة (1)

ينشأ بموجب هذا القرار مركز يسمى (المركز الوطني للصحة الحيوانية) يتمتع بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة ويتبع وزارة الزراعة والثروة الحيوانية والبحرية.

مادة (2)

يكون المقر الرئيس للمركز ومحله القانوني بمدينة طرابلس ويجوز إنشاء مكاتب له بالداخل بقرار من وزير الزراعة والثروة الحيوانية والبحرية بناء على عرض من لجنة إدارة المركز.

مادة (3)

يتولى المركز ما يلي:

1- اقتراح الخطط والبرامج الخاصة بالترصد الوبائي ومسح واستئصال الأمـراض الحيوانية والأمراض المشتركة بما في ذلك البرامج الخاصة بالوقاية وعـلاج الحيوانات والدواجن والعمل على تنفيذها.

2- تنفيذ أحكام التشريعات النافذة في مجال الصحة الحيوانية واقتراح ما يلزم بشأنها.

3- تحديث الشروط الصحية البيطرية الليبية لاستيراد وتصدير الحيوانـات لتـتلائم والوضع الصحي البيطري المحلي والدولي.

4- إصدار الشهادات الصحية البيطرية للحيوانـات الحيـة والطيـور والمنتجـات القائمة عليها المتداولة محلياً طبقاً للتشريعات النافذة.

5- المشاركة في تسجيل الأدوية واللقاحات البيطريـة والإشـراف الفنـي علـى توريدها، وتحديد أنواع اللقاحات وعثراتـها طبقاً للوضع الصحي البيطـري بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

6- إعـداد البرامج الإرشادية المتعلقة بالوقاية والصحة الحيوانية بالتعـاون مـع جهات الاختصاص.

7- الإشـراف الفني على المستوصفات البيطرية، وتوفير مـستلزمـات التـشغيل لـها، ووضع برنامـج لتدريب الموظفين بـها، واقتراح ما يلزم بـشأنـها واقتراح الضوابـط والشروط الفنية اللازمـة بـشأنـها بالتنـسيق مـع المناطق الواقع في نطاقها.

8- إجراء الاختبارات التشخيصية للأمراض الحيوانية والأمراض المشتركة والعمل على التحديث المستمر لطرق تشخيص الأمراض ومواكبة ما يعمل به دوليـاً وإصدار نتائج الاختبارات بشأنـها وتنفيذ برامج التقصي المخبـري وربـط المختبرات بالحقل.

9- إجراء تحاليل الأعلاف والمواد الخام الداخلة في صـناعتها للتعـرف علـى مـدى مطابقتها للمواصفات القياسية الليبية من الناحية المرضية وإصدار نتائج تحاليلها.

10- المشاركة في تسجيل المواد البيولوجية الخاصة بالاختبارات البيطرية ومـنح الإذن بتداولـها.

11- الإشـراف على المختبر البيطـري المرجعي وإدارته، وربطـه بـالمختبرات المرجعية الدولية.
12- توفير الاحتياجات المختبرية مـن مـستلزمات وأجهـزة ومـواد كيميائيـة وبيولوجية بما يمكن المختبرات من تأدية مهامها.
13- المشاركة في البرامج الإرشادية المتعلقة بالمختبرات البيطرية وذلك بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
14- تحديد الدول المسموح الاستيراد منها الحيوانات الحية والطيور ومنتجاتـها وفقاً للمعايير الدولية ومنظمة الصحة الحيوانيـة الدوليـة (OIE) ومـنح الأذونات والشهائد الصحية عند الاستيراد والتصدير.
15- الإشراف على سير العمل بمكاتب الحجر البيطري المتواجدة في جميع المنافذ المعتمدة من الجهات المختصة (الجويـة والبحريـة والبريـة)، وتزويـدها بمتطلبات العمل اليومي بما في ذلك الدورة المستندية.
16- تقديم الرأي والمشورة الفنية البيطرية، ومتابعة تنفيذ التـشريعات المتعلقـة بالحجر الصحي البيطري.
17- إعـداد التقاريـر الفنية والإحـصائيات الـشهرية والـسنوية عـن أعمـال المحاجر البيطرية.
18- متابعة حركة الأمراض في الدول الأخرى ذات العلاقة بليبيا وإعداد التقـارير اللازمة عنها.
19- مراجعة محلات ومراكز توزيع الأدوية البيطرية والتأكد من مـدى التـزامهم بالشروط الصحية المعمول بـها بالتنسيق مع الجهات الضبطية بالوزارة.
20- منح الأذونات اللازمة لتوريد الأدوية البيطرية واللقاحات والأمصال بالتعـاون مع الجهات ذات العلاقة وفقاً للتشريعات النافذة.

مادة (4)

يدار المركز بلجنة إدارة من رئيس وأربعة أعضاء يصدر بتسميتها قـرار مـن مجلس الوزراء بناءً على عرض من وزير الزراعة والثروة الحيوانيـة والبحريـة وتمارس مهامها طبقاً للتشريعات النافذة.

مادة (5)

تتولى لجنة إدارة المركز وضع الخطط والبـرامج اللازمـة لتحقيـق الأهـداف المناطة به في إطار الخطة العامة للوزارة ومتابعـة تنفيـذها ولهـا علـى وجـه الخصوص ما يلي:

1- وضع القواعد والنظم الفنية اللازمة لعمل المركز والجهات التابعة له.
2- إعداد مشروع الميزانية السنوية والحساب الختامي للمركز.
3- متابعة وتوجيه الجهات التابعة للمركز بما يحقق الأهداف المناطة بـها.
4- اقتراح الهيكل التنظيمي والملاك الوظيفي للمركز وعرضهما للاعتماد.

مادة (6)

يتولى رئيس لجنة إدارة المركز تصريف شؤونه وتسيير العمل اليومي بما يكفل تنفيذ وتحقيق أهدافه ومعالجة المشاكل وتذليل الصعوبات التي تواجهه ولـه علـى وجه الخصوص ما يلي:

1- دعوة لجنة الإدارة للاجتماع وإعـداد جـداول أعمالهـا وإدارة اجتماعاتـها واعتماد محاضرها.
2- تنفيذ قرارات لجنة إدارة المركز.
3- الإشراف على سير العمل بالإدارات والأقسام والوحدات التابعة لـه والموظفين بـها وتولي شؤونهم الوظيفية وفقاً للتشريعات النافذة.
4- اقتراح الهيكل التنظيمي والملاك الوظيفي للمركز وعرضهما على لجنـة الإدارة لاعتماده من الجهات المختصة.
5- إعداد مقترح مشروعـات العقـود والاتفاقيـات التي يكون المركز طرفا فيهـا وإحالتها للاعتماد ومتابعة تنفيذها.
6- تمثيل المركز في علاقاته بالغير وأمـام القضـاء.
7- تشكيل اللجان الفنية والعلمية وتحديد مهامها.
8- إعداد التقارير الدورية عن نشاط المركز وتقديمها للجهات المختصة.

مادة (7)

تتكون الموارد المالية للمركز مما يلي:

- ما يخصص له في الميزانية العامة.
- عوائـد ما يقدمه من خدمـات للجهـات العامـة والأهليـة والأفـراد وفقـاً للتشريعات النافذة.
- الـهبات غير المشروطة التي يحصل عليها.

مادة (8)

يفتح للمركز حساب جاري بإحـدى المصـارف العاملة في ليبيـا تـودع فيـه أموالـه ويتم الإيداع في الحساب والصرف منه وفقاً للوائح والنظم المعمول بـها في هـذا الشأن.

مادة (9)

يكون للمركز ميزانية سنوية مستقلة يـتم إعـدادها واعتمادهـا وفقـاً للـنظم المحاسبية المعمول بـها في هذا الشأن وتبدأ السنة المالية له ببداية السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ العمـل بـهذا القرار وتنتهي بنهاية السنة المالية الحالية.

مادة (10)

يـؤول للمركز المنشأ بـهذا القرار كل ما يتعلـق بـإدارة الـصحة الحيوانيـة "سابقاً" من مقار وأصول وموجودات وموظفين وأرصدة ومخصصات مالية. وعلـى وزير الزراعة والثروة الحيوانية والبحرية اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيـذ أحكـام هذه المادة.

مادة (11)

يتكون الهيكل التنظيمي للمركز من عدد من الإدارات والمكاتب يصدر بتحديـدها وبيان اختصاصها قرار من وزير الزراعة والثروة الحيوانية والبحرية بنـاء علـى عرض من لجنة إدارة المركز.

مادة (12)

يُعمل بـــهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُلغى كل حكم يخالف أحكامـــه، وعلـــى الجهات المعنية تنفيذه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مجلس الوزراء

صدر في 17/ربيع الآخر/1433هجري.
الموافق 2012/03/10 ميلادي.